

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الشعب

الوطني لكوردستان العراق

١٩٩٣ / ٢ / ٨

إلى أحكام الفقرة (١) من المادة ٥٦ من القانون رقم ١ لسنة
١٩٩٣ / ٣ / ٣ تاريخ افتتاح
و بناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان
الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣ / ٣ / ٣
قانون الآتي :

القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٣

قانون يانصيب اعمار اقليم كوردستان

الأولى / تشكل لجنة باسم لجنة يانصيب اعمار اقليم كوردستان
العراق برئاسة وزير الاعمار والتنمية و وكيل الوزارة نائبا للرئيس
وممثل عن وزارة المالية والاقتصاد والصحة والشئون الاجتماعية و
الزراعة والري وال التربية والصناعة والطاقة والأشغال والاسكان بد رجة لا

عمل عن مدير عام .

- الثانية : تتمتع اللجنة بشخصية معنوية ولها اجراء جميع التصرفات القانونية
لتحقيق اغراضها و يمثلها رئيسها امام المحاكم والجهات الرسمية .
- الثالثة : تقوم اللجنة بتحديد و اختيار نوع و شكل بطاقة اليانصيب و سعر
بيعها وتنظيم السحبة و تاريخها وكيفية اجرائها .

(١)

النادرة الرابعة: للجنة حق استعارة الموظف من وزارات الأقل

بموافقة مجلس الوزراء لاداء اعمالها وادارة شؤونها

لعدة لا تقل عن سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

النادرة الخامسة: تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على

الأقل لاتخاذ القرارات الازمة بشأن القضايا

ذات العلاقة باليات معاونها .

النادرة السادسة: للجنة دعوة استثنائية بدعوة من الرئيس

او بطلب من ثلاثة اعضاء يقدم الى الرئيس وعليه

دعوة اللجنة الى الاجتماع خلال اسبوع

واحد من تاريخ تسلیم الطلب .

النادرة السابعة: تتعقد اجتماعات اللجنة بحضور اكثر من نصف اعضائها وبضم

الرئيس او نائب الرئيس في حالة غيابه وتتخذ القرارات بموافقة

اكثر اعضاء الحاضر و اذا تساوت الاصوات يرجع

الجانب الذي في الرئيس .

النادرة الثامنة: على اللجنة ان ترسل قراراتها الى مجلس الوزراء خلال

مدة اسبوع من تاريخ الاجتماع الذي

اتخذت فيه القرارات للموافقة

بها و اذا لم يعترض المجلس عليها خلال خمسة
ويوما من تاريخ ايداعها لدى
النحو مصدقة .

النحو التاسع : تقوم اللجنة بوضع ميزانية خاصة بها تتضمن ايراداتها
و مصروفاتها لسنة مالية كاملة تبدأ من ١ / كانون الثاني
وتنتهي في ٣١ / كانون الاول وتكون نافذة بعد مصادقة
وزير المالية عليه .

النحو العاشر : اذا حلت السنة المالية ولم تصدق ميزانيتها للجنة العمل
بالميزانية السابقة بموافقة وزير المالية لحين تصديق الميزانية
الجديدة .

النحو الحادية عشرة : تخضع حسابات اللجنة السنوية للتفتيش والتدقيق المالي
وفقا للقانون .

النحو الثانية عشرة : على اللجنة أن تقدم إلى وزارة المالية خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ انتهاء كل سنة مالية تقرير مراقب الحسابات الذي تولى
تدقيق حسابات تلك السنة مشفوعة بتقرير سنوي عن
اعمال اللجنة خلال السنة المالية نفسها .

النحو الثالثة عشرة : تودع المبالغ النقدية التي تعود للجنة لدى
أحدى المصارف في الأقرب ويجري السحب
منه بتوقيع رئيس اللجنة والموظـف

(٢)

المسؤول عن حساباتها ولها ان تحفظ في صندوقها ببالغ نقد
تزيد عن عشرة الاف دينار لتلافي مصروفاتها الائنة .
السنة الرابعة عشرة : على وزارة المالية تقديم قروض معينة طويلة الاجل الى اللجنة
دون فائدة قانونية للقيام بمهامها على ان تسددها باقساط سنوية
حسب امكانيات اللجنة .

- السنة الخامسة عشرة : تتكون ايرادات اللجنة بما ياتي :
- ١- القروض التي تقدم لها من قبل وزارة المالية .
 - ٢- ايرادات اليانصيب الذي تجريه مباشرة .
 - ٣- فوائد الودائع والبالغة النقدية التي تعود لها .
 - ٤- ما يتم خصمته من الرابع بالجائز وفق هذا القانون .
 - ٥- اية موارد اخرى تقرر اللجنة قبلها بموافقة مجلس وزراء الاقليم .

السنة السادسة عشرة : لا يجوز ان تزيد مجموع بالي الخواز
لسنة مالية كاملة على (٥٠ %) خمسين
من المائة من اثمن بطاقتها المباعة خلال تلك
السنة .

السادسة عشرة : يخصص صافي ايراد اللجنة من اليانصيب ومواردها
الاخري لمشاريع تنمية واعمار كوردستان العراق وفق
الاولويات والخطط المرسومة و المصتفقة من
قبل مجلس الوزراء .

(٤)

النادرة الثامنة عشرة: تحصل اللجنة بقانون يعين في كيفية
التصرف بمالها وموارداتها .

النادرة التاسعة عشرة: تعمي جوائز اليانصيب من كافة الرسم عند ايلولتها
إلى الرابع .

النادرة العشرون: تقوم اللجنة باستيفاء مبلغ (١٥ %) خمسة عشرة في المائة
من مبلغ كل جائزة من الرابع قبل تسليمها إليه وتسجيل
وارد اللجنة .

النادرة الحادية والعشرون: يحدد من قبل اللجنة مبلغ العمولة للحائزين على وكالة
بيع بطاقات اليانصيب .

النادرة الثانية والعشرون: لا يعدل بالى نصيحته اعارض وأحكام
هذا القانون .

النادرة الثالثة والعشرون: لوزير المالية والاقتصاد والاعمار والتنمية اصدار التعليمات
اللزمة لتنفيذ احكام هذا القانون ككل
حسب اختصاصه .

النادرة الرابعة والعشرون: على مجلس الوزراء تنفيذ
أحكام هذا القانون .

النادرة الخامسة والعشرون: ينفذ هذا القانون اعتباراً من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(الاسباب الموجبة)

نظراً للظروف التي مرت على كورستان
العراق وقيام الحكومات العراقية المتعاقبة وخاصة
شام بفداد الحالى بتهجير البنين
الذكور والقري والمرافق الأخرى لكورستان العراق و
صورة وجود دعم مالى للقيام باعادة اعمار
المنطقة وتنفيذ مشاريع تنموية وللظروف العالمية
الصعبة التي تمر بها حكومة الأقلية
قد شرع هذا القانون .



جوهر نامي سالم
رئيس المجلس الوطني لكورستان
العراق